

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة المستخدمين

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3)
وتاريخ 1397/9/20 هـ والمبلغ بخطاب ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم 34293 وتاريخ
1397/9/25 هـ والمعمول بها اعتباراً
من 20/9/1397 هـ
وسلم الرواتب الخاص بالمستخدمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) وتاريخ 1397/9/20 هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/48 وتاريخ 1397/7/10 هـ 0 وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (49) وتاريخ 1397/7/10 هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 1397/7/27 هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (18563) وتاريخ 1397/7/30 هـ الخاص بإقرار اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية 0 وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/54 وتاريخ 1397/9/1 هـ القاضي بإلغاء نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/0(6) وتاريخ 1391/2/1 هـ 0 وبعد الاطلاع على مشروع لائحة المستخدمين 0

يقرر ما يلي:

أولاً:- الموافقة على لائحة المستخدمين بالصيغة المرافقة لهذا القرار 0
ثانياً:- مع مراعاة المادة التاسعة، تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من عشرين رمضان عام 01397 هـ

فهد بن عبد العزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

تنفيذ المرسوم الملكي رقم م / 45 وتاريخ 1397/9/1 هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 1146 وتاريخ 1397/8/24 هـ الذي قضى بإلغاء نظام المستخدمين وأوكل إلى مجلس الخدمة المدنية مسؤولية وضع لائحة تنظم أوضاعهم، تم إعداد لائحة المستخدمين المرفقة 0 وقد روعي في إعداد هذه اللائحة تحديداً لأحكام الخاصة بأوضاع المستخدمين ، أما الأحكام التي يشترك فيها المستخدمون مع الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية فقد اكتفى بوضع نص يقضي بمعاملة المستخدمين وفق الأحكام الخاصة بالموظفين (ماده 14) 0 وقد تضمنت اللائحة المرفقة عدة مزايا للمستخدمين أهمها مساواتهم من حيث البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا بشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وزيادة أجازاتهم إلى (30 يوماً، ومساواتهم من حيث الأجازات العادلة والمرضية وغيرها بالموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية 0

لائحة المستخدمين

ماده (1)

تنظم هذه اللائحة أوضاع المستخدمين الخاضعين بصفة أصلية لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 6) في 1391/2/1هـ وغيرهم من يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم

ماده (2)

مؤهلات وظائف المستخدمين:

أ - توضع بالمرتبة (31) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها-

القدرة على القيام بعمل الوظيفة 0

ب - توضع بالمرتبة (32) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها-

القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لا تقل مدتتها عن سنتين 0

ج - توضع بالمرتبة (33) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها

القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات 0

أ - الشهادة الابتدائية مع ثبوت الصلاحية لقيام بعمل الوظيفة 0

د - يكون إثبات القدرة على القيام بعمل الوظيفة بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة 0 وبالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادات الفحص المهني أو التدريب أو شهادة الخبرة 0

ماده (3)

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيما يعيين في إحدى الوظائف أن يكون :

أ - سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة

وذلك بعد الاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية 0

ب - مكملاً للسن المحددة لفئة الوظيفة وهي:

1- عشرون عاماً من العمر بالنسبة لفئات الوظائف التالية:(2)

فراش، مراسل، مشغل مصعد، حارس، بواب، قهوجي 0 ورؤساء تلك الطوائف 0

(1) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 431 في 28/3/1401هـ بإضافة النص التالي إلى الفقرة (ب) - أو النجاح في مقابلة تحدد مقاييسها ومعاييرها وزارة الداخلية (الأمن العام) وذلك بالنسبة لوظائف الحراس الليليين

(2) تم وضع السن (عشرون عاماً) بدلاً من ثلاثون عاماً بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1352/1) وتاريخ 1429/9/13هـ الذي عدل السن المحددة لهذه الفئات عند التعين بعشرين عاماً بدلاً من ثلاثين اعتباراً من تاريخ تبلیغ القرار من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 41208 / ب في 18/10/1429هـ

- 2- سبعة عشر عاماً بالنسبة لوظائف الفنيين، والمهنيين، والسائلين 0
- 3- السن التي تحددها وزارة الخدمة المدنية بالنسبة لفئات الوظائف التي لم ترد في الفقرتين السابقتين 0(1)
- ج - لائقاً صحيحاً للخدمة 0
- د - حسن السيرة والأخلاق 0
- ه - حائزًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة 0
- و - غير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد، أو السجن ثلاث سنوات على الأقل 0
- ز - غير مفصل من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل 0

ماده (4)

يتم تعيين المتقدمين لشغل وظائف المستخدمين وفق وسائل يحددها الوزير الوزير المختص 0

ماده (5)

يجوز للمستخدم أن يتقدم للتعيين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية إذا توفرت لديه مؤهلات شغل الوظيفة ولو كانت الوظيفة في غير الجهة الإدارية التي يعمل فيها 0

ماده (6)

يجوز ترقية المستخدم بالشروط الآتية :

أ - شغور الوظيفة المراد الترقية لها 0

ب- أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة المراد الترقية إليها وفقاً لأحكام المؤهلات 0

ج - أن تكون الوظائف المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية 0

وتكون المفضلة بين المرشحين على أساس الأكثر تحصيلاً دراسياً فأقل من 0

(1) ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 431 في 28/3/1401هـ تخفيض السن بالنسبة للحراس الليبيين عند التعيين إلى 25) سنة وتعيينهم بالدرجة الخامسة من المرتبة (32) ضمن سلم رواتب المستخدمين 0

ماده (7)

- أ- لا يجوز للمستخدم الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر 0
- ب- لا يجوز للمستخدم العمل في الشركات أو محلات التجارية أو مزاولة الأعمال الحرافية إلا إذا كان مرخصا له من الوزير المختص 0(1)

ماده (8)

يجوز التعين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد تحددها وزارة الخدمة المدنية 0

ماده (9)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسرى في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتبارا من 1397/8/1 هـ (3-2)

ماده (10)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم يسقط حقه فيما زاد على تسعين يوما أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه 0(4)

ماده (11)

في حالة تقصير أحد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة :

أ - الإنذار 0

ب - الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة 0

ج - الحرمان من علاوة دورية واحدة 0

د - الفصل 0

ماده (12)

إنتهاء خدمة المستخدم لا تمنع من البدء أو الاستمرار في إتخاذ الإجراءات التأديبية 0 ويعاقب المستخدم الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بالحرمان من العودة للخدمة الحكومية مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات 0

(1) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (418/1) وتاريخ 16/1/1417هـ وقضى بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجر بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة الأعمال الحرافية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعرض مع واجبات عمله 0

(2) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 622 وتاريخ 12/2/1402هـ بمنح سائقي السيارات المخصصة لرجال الدولة الخاضعين لنظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة مكافأة شهرية لا تتجاوز (1000) ألف ريال لكل سائق 0 بالإضافة إلى ما يحصل عليه من رواتب ومزايا أخرى 0

(3) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (380/1) وتاريخ 28/6/1416هـ بمنح شاغلي وظائف الخوايا المشمولين بلائحة المستخدمين (علاوة دوريات) و(علاوة قصاص اثر) حسب المقادير والشروط الواردة بالقرار 0

(4) يلاحظ ما سبق أن صدر حول التعويض عن الأجزاء بلائحة الإجازات والقرارات الصادرة عليها 0

ماده(13)

توقع العقوبات المذكورة في المادة (11) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة الفصل على المستخدم إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه
ماده (14)

فيما لم تنظمه المواد السابقة تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين
0 ماده (15)

يتم تقسيم هذه اللائحة من قبل مجلس الخدمة المدنية ٠
ماده (16)

مع مراعاة المادة التاسعة تسري هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠ / رمضان / عام ١٣٩٧ هـ

سلم رواتب المستخدمين

المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧) م/٤٣٢/٦/٢٥ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥

الدرجة ال月薪ية	الراتب الأساسي																										الراتب الاليكتروني				
	الدرجات																														
	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥					
١٩٠	٧٩٣٥	٧٧٤٥	٧٥٥٥	٧٣٦٥	٧١٧٥	٦٩٨٥	٦٧٩٥	٦٦٠٥	٦٤١٥	٦٢٢٥	٦٠٣٥	٥٨٤٥	٥٦٥٥	٥٤٧٥	٥٢٨٥	٥٠٩٥	٤٨٩٥	٤٧٠٥	٤٥١٥	٤٣٢٥	٤١٣٥	٣٩٤٥	٣٧٥٥	٣٥٦٥	٣٤٧٥	٣٣٨٥	٣٢٩٥				
١٣٥					٦٠٠٥	٥٩٢٥	٥٧٤٥	٥٥٦٥	٥٣٨٥	٥٢٠٥	٥٠٢٥	٤٨٤٥	٤٧٦٥	٤٦٨٥	٤٥٠٥	٤٣٢٥	٤١٤٥	٤٠٦٥	٣٩٨٥	٣٨٠٥	٣٦٢٥	٣٤٤٥	٣٢٦٥	٣٠٨٥	٢٩٠٥	٢٧٢٥	٢٥٤٥	٢٤٦٥			
١٠٠					٤٥٠٥	٤٤٢٥	٤٣٤٥	٤٢٦٥	٤١٨٥	٤١٠٥	٤٠٢٥	٣٩٤٥	٣٨٦٥	٣٧٨٥	٣٧٠٥	٣٥٢٥	٣٤٤٥	٣٣٦٥	٣٢٨٥	٣٢٠٥	٣١٢٥	٣٠٤٥	٢٩٦٥	٢٨٨٥	٢٧٠٥	٢٥٢٥	٢٤٤٥	٢٣٦٥	٢٢٨٥	٢١٠٥	٢٠٢٥

